امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي عليه السلام في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة
فانفلقت فجمع النبي عليه السلام فلق الصحفة ثم جعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة وقال
غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتي عليه السلام بصحفة اخرى عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة
الصحيحة الى التي كسرت صحفتها فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال
فما وجه دفعه عليه السلام صحفة اخرى مكانها قلنا فعل ذلك على سبيل المروة لا على طريق
الضمان لان القصعتين كانتا لرسول الله عليه السلام وقيل كانت الصحفتان متقاربتين في ذلك
الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة فجاز ان يدفع احديهما بدل الاخرى ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه غزا نبي من الانبياء قيل ذلك النبي كان يوشع بن نون
يعني قصد غزوة فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امراة اي فرجها وهو يريد ان
يبني بها اي يدخل عليها بالزفاف ولما يبن بها ولا آخر اي لا يتبعني رجل آخر قد بنى
بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل
من النوق وهو ينتظر ولادها انما نهى عن متابعة الاشخاص المذكورين في تلك الغزوة
لان تعلق النفس يوهن عزم الامر المهم فيفوت المصلحة وفيه اشارة الى ان الامور المهمة
لا يفوض الا الى الذين يفرغ بالمهم عن الامور الشاغلة للنفس فغزا فدنا من القرية اي وصل اليها
حين صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة اي بالسير وانا مامور
اي بفتح تلك القرية اللهم احبسها علينا شيئا يعني امنعها عن السير زمانا يسيرا فحبست حتى
فتح الله عليه اي تلك القرية قيل هي اريحاء قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكل فابت ان تطعمه
لان الامم الماضية كانت السنة فيهم ان النار تاكل غنائمهم اذا كانت خالصة عن الغلول ورفعها
الله عن هذه الامة تكرمة لهم فقال اي ذلك النبي عليه السلام بجماعته فيكم غلول فليبايعني
من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك
فبايعته فلصقت يده بيد رجلين او ثلثة شك من الراوي فقال الغلول انتم غللتم فجاؤوا
له مثل راس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل
الغنائم لاحد من قبلنا ذلك وهو اشارة الى كون الغنائم حلالا لنا فان الله راى ضعفنا
وعجزنا فطيبها لنا ولم يحرمها علينا م جابر رضي الله عنه روى عنه مسلم قاتل الله اليهود
يعني اهلكهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد استئناف وقع تعليلا في المعنى لدعائه عليهم
لان اتخاذهم كذا اما لعبادتهم الانبياء او لتشريكهم الانبياء وكلاهما مذموم خ
ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال لما قدم النبي عليه السلام مكة ابى ان يدخل البيت

وفيه

وفيه الالهة فامر باخراجها فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل وفي ايديهما الازلام اشار
الى انهما كانا يضربان الازلام فقال عليه السلام قاتلهم الله اما بالتخفيف والله قد علموا انهما لم
يستقسما بها اي بالازلام الاستقسام طلب علم الاقسام بضرب الازلام قيل هي السهام التي كان
اهل الجاهلية يطلبون بها طلبا المعرفة ما قسم لهم عند عزم امر وهي اعواد مكتوب على احدها
امرني ربي وعلى الاخر نهاني ولا شئ في الاخر فان خرج الامر فعل وان خرج النهي ترك وان
خرج الاخر اعاد الضرب حتى خرج احدهما ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة تنوينها للتعظيم فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية
فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية وهو على بناء المجهول اخبار في معنى التعجب
او الانكار يعني وقعت صدقته على غير موضعها فقال اللهم لك الحمد على زانية اي على تصدقي
على زانية يحتمل ان يكون الحمد واردا في كلامه على طريق الشكر لانه لما جزم ان يتصدق بصدقة عظيمة
فظهر خلافها حمد الله على ان صدقته لم يقع على من هو اسوأ حالا من الزانية وان يكون واردا على
طريق التعجب من فعل نفسه فعظم الله بالحمد كما يقال عند مشاهدة ما يتعجب منه سبحان الله لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك
الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق
على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق والكلام في حمده على غني وسارق
كالكلام في حمده على زانية فاتي على بناء المجهول يجوز ان ياتيه نبي فاخبره او ياتيه غيره في المنام فاخبره
فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية هذا تفصيل ما اجمل فيما قبله فلعلها ان تستعف بها
عن زناها ولعل الغني يعتبر يعني ينظر الى تصدقه ويقتدي به فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق
يستعف بها عن سرقته وفي الحديث ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ غنيا او فاسقا هذا
في التطوع واما في الزكوة فلا يجوز دفعها الى غني ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال رجل لم يعمل حسنة قط الجملة صفة رجل لاهله الجار والمجرور متعلق بقال اذا مات
عبر الرجل عن نفسه بالغيبة فهو التفات عند بعض فحرقوه بتشديد الواو امر باحراقه بالنار
ثم اذروا نصفه اي نصف رماده يقال اذريت الشئ اذا القيته كالقائك الحب للزرع
في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات
الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك
يا رب وانت اعلم فغفر الله له اختلف في معنى قوله ان قدر الله عليه قال بعض قدر ليس من القدرة
لان الشاك في قدرة الله كافر فكيف يغفر له بل معناه ان ضيق الله عليه وناقشه في الحساب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)